

يفلو ما تدين بقوله ان تنكرتم مانه صار في قوله
 ما تدين ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما
 في ابي العلاء وايضا المصنف في نسخ الكتاب السنة
 كما تقدم في نسخ استنفا البنية المقدس الثانية
 بالسنة العقبية في حديث الصحيح بقوله
 نفاي يولد بوجهك شطر المسجد الحرام وبالسنة
 بخوديت مسلمت كما ينتم عن راية القنور
 فزورها وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة
 وقد قيل بجوازه وشركه بقوله نفاي كسب
 عليكم اذا حضر احدكم الموت ان فرك خير الميت
 للموالدين والاقرابين مع حديث الزبدي وغيره
 لا وحده لوارثه واغترضنا به خير واحد وسياقي
 انه لا ينسخ المنوار بالاحاد وفي السنة ولا

في حديث الصحيح فان
 صلح الله عليه وسلم استنفا
 الصلاة سنة عند
 شهر اربعين
 قدروا سكت عن نسخ الكتاب بالسنة
 وقد اختلفوا فيه فقبلت عنده
 مطلقا عن قوله نفاي فاما ما يكون له
 ان يدل من تلقا نفس والنسخ بالسنة
 تبدل منه انتم

الى الخول نسخ باينة بن رضن بالتمس من الرضا
 اثم وعشرا ونسخ الاميرين جميعا بخوديت
 مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان فيما
 انزل الله عشر صفات معلومات فتسخر خمس
 معلومات **ويجوز النسخ الي قبل الي عند ال اول**
 كما في نسخ استنفا البنية المقدس استنفاك
 الكعبة وسيلانك والثاني كما في نسخ قوله
 تعالى انا جيم الرسول وقد مو اباي يدي بكم
 صلواته **فالي تمام ما هو ان نسخ النسخين** بين صور
 رمضان والخديجي في حيا المصنوم قال الله
 نفاي وعلى الذين يطيقونه طعام ساكنين الي
 قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه **الي ما يوافق**
 كسنة قوله نفاي ان يكن منكم عشرون ضارون

في حديث الصحيح فان
 صلح الله عليه وسلم استنفا
 الصلاة سنة عند
 شهر اربعين
 قدروا سكت عن نسخ الكتاب بالسنة
 وقد اختلفوا فيه فقبلت عنده
 مطلقا عن قوله نفاي فاما ما يكون له
 ان يدل من تلقا نفس والنسخ بالسنة
 تبدل منه انتم

يفلوا